وَتُكْرَهُ الصَّلٰوةُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ... فِيهِ نَارٌ يُكْرَهُ بِخِلَافِ الشَّمْعِ وَالسِّرَاجِ

مُهِمًّا وَجَدَ فُرْجَةً وَلَوْ صَلّٰى فِي مَكَانٍ ... وَالْمُصْحَفِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهَا وَالْعَمَلُ

طَاهِرٍ مِنَ الْحَمَّامِ لَا صُورَةَ فِيهِ لَا يُكْرَهُ ... الْكَثِيرُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَا لَا يُوجَدُ

وَيُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ جَهْرًا ... إِلَّا بِالْبَدَنِ وَقِيلَ هُوَ مَا يَحْرُمُ النَّاظِرُ

وَيُكْرَهُ صُورَةُ ذِي الرُّوحِ فِي كُلِّ ... إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ

جِهَاتِ الْمُصَلِّي إِلَّا مَمْحُوَّةَ الرَّأْسِ وَالصَّغِيرِ ... وَمَنْ صَلّٰى فِي الصَّحْرَاءِ نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً

جِدًّا وَلَوِ اسْتَقْبَلَ تَنُّورًا يَتَّقِدُ أَوْ كَانُونًا ... قَدْرَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلَظِ الْإِصْبَعِ

Copyright © King Saud University